

قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالوقائع  
العراقية بالعدد 300 في 1960/6/2

الفصل الأول  
الأحكام العامة والتعاريف

المادة : 1

١- تسرى احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او من ميزانية الاوقاف العامة وعلى موظفي الادارة المحلية ولا تشمل ضباط الجيش والجنود مع مراعاة ما ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الاخرى والاحكام الخاصة بالخدمة الخارجية الملحقة بهذا القانون.

٢- تشمل هيئة الوزراء احكام المواد ٥٢ و ٥٧ و ٥٨ فقط وتشمل المستخدمين بمقاولات خاصة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٢ الا اذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك .

المادة : 2

يقصد في هذا القانون بانون بتعبيد ر :  
الموظف - كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين .  
المستخدم - كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلية في الملاك الدائم الخاص بالموظفين .  
الملاك - مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية او من قبل وزير المالية .  
الوزير - رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي ديوان مجلس الوزراء والدوائر التابعة له والوزير المختص فيما يختص بموظفي ومستخدمي وزارته ويعتبر كل من رئيس ديوان مجلس السيادة ومراقب الحسابات العام ورئيس مجلس الخدمة العامة ورئيس جامعة بغداد بمثابة الوزير فيما يختص بموظفي ومستخدمي دوائرهم في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا القانون على ان يعتبر رئيس الوزراء بمثابة الوزير





والاخرى تالاس والتزوي ر والاحتيا ل .  
٥- حائزا على شهادة دراسية معترف بها .

## المادة : 8

تراعى في التوظيف الشروط التالية :

- ١- وجود وظيفة شاغرة في الملاك .
- ٢- ان يكون التعيين او اعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة عدا من يعين او يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .
  - أ- الوظائف الخاصة
  - ب- عميد
  - ج- مدير عام
  - د- مفتش عام
  - هـ - وزير مفوض
  - و- متصرف
  - ز- مدون قانوني
- ٣- لا يجوز تعيين الموظف لأول مرة الا في الدرجة المبينة في المادة التاسعة على ان تراعى الاحكام الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون .

## المادة : 9

- يعين الموظفون لأول مرة في الدرجات التالية حسب مستواهم العلمي الذي يعينه مجلس الخدمة العامة .
- ١- أ- لا يعين بعد صدور هذا القانون خريجو الدراسة الابتدائية او ما يعادلها في الوظائف الواردة في الجداول الملحقة بقانون الملاك ولا يجوز نقل من هم بالخدمة ممن عينوا منذ 1958/10/18 الى وظائف اخرى غير الوظائف التي ييدا راتبها بـ (٧٢/٥٠٠) دينارًا الا بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها .
  - ب- خريجو المدارس المتوسطة او المدارس الاخرى التي بمستواها في الحد الأدنى من الدرجة الثانية .
  - ج- خريجو المدارس الثانوية او المدارس الاخرى التي بمستواها في الحد الأدنى من الدرجة السادسة .
  - د- اولاً - حملة الشهادات الاولية للجامعات والكليات او ما يعادلها في الحد الأدنى للدرجة السادسة .
  - ثانياً - حملة شهادة استاذ في العلوم او الفنون (ام . اي وما يعادلها) والصيدلة

والبيطرة وطب الاسنان والهندسة او ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الاقل بعد الدراسة الثانوية بالحد الأدنى للدرجة الخامسة ويعدل راتب حامل الشهادة المذكورة ممن عين منذ ١-٦-١٩٥٦ الى راتب الحد الأدنى للدرجة المذكورة ويضاف اليه العلاوات السنوية التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعا .  
ثالثا - حملة شهادة كلية الطب العراقية او اية شهادة جامعية اخرى دراستها ست سنوات او اكثر بعد الدراسة الثانوية وشهادة الدكتوراه التي يحصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الاولى للجامعات براتب -/٤١ ديناراً شهرياً .  
رابعا - حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها باقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الاولى للجامعات في الحد الأدنى للدرجة الرابعة .  
٢- أ -يجوز تعيين خريجي المدارس والمعاهد المهنية ودور المعلمين والمعاهد العالية او ما يماثلها التي دراستها اكثر من الحدود المبينة بالفقرات السابقة وخريجي الدورات التي لا تقل مدتها عن ستة اشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم باضافة علاوة عن كل سنة دراسية دون التقيد بالحدود الواردة السابقة .  
ب - مع مراعاة احكام المادة السابعة يجوز تعيين من اجتاز الدورة التربوية التي فتحت بتاريخ تشرين الثاني ١٩٥٩ بموجب قانون احكام قانون وزارة المعارف براتب لا يزيد على راتب خريجي الدورة التربوية التي مدتها ستة اشهر او اكثر بعد الدراسة الثانوية .

## المادة : 10

١- يجوز تعيين خريجي المدارس العالية والمهنية ومن اجتاز الدورات الوارد ذكرها في المادة التاسعة الذي مارس المهنة التي تخوله شهادته ممارستها في الخدمة او خارجها في الوظائف التي لها علاقة بمهنته براتب اعلى من الراتب المسموح به عند التعيين لأول مرة على ان لا تقل مدة اشغاله فيها عن المدة القانونية المشترطة للترقية بموافقة مجلس الوزراء او مجلس الخدمة العامة كل حسب صلاحياته اذا ساعد الملاك على ان تحسب المدة الناقصة عن المدة القانونية المشترطة للترقية لاغراض العلاوات والترقية وتعديل على هذا الاساس رواتب من عين بسبب تعديل سلم الدرجات او مدد الترفيع من جراء تعديلات الخدمة السابقة لتنفيذ هذا القانون وعلى ان لا تحسب مدد الترفيع في الترفيع لهذا الغرض.  
٢- تعتبر مدة الدراسة العالية للموظف الذي يحمل الشهادة الاولى واستقال ثم حصل على شهادة اعلى استمرارا للخدمة لاغراض العلاوات والترقية عند اعاده تعيينه على ان لا تزيد عن المدة الاصغرية المقتضية للدراسة للحصول على تلك الشهادة وتعتبر المدة المذكورة لغير الموظف ممارسة للمهنة وكذلك الممارسة التي سبقت الشهادة المذكورة بشرط ان تكون بموضوع يتصل بالشهادة الاولى وتعديل على هذا الاساس رواتب من عين او اعيد تعيينه قبل تنفيذ هذا القانون اذا ساعد الملاك على ذلك .  
٣- تحسب لمن سبقت له الخدمة في الجيش الممارسة السابقة للدورة المهنية التي تلي



## المادة : 14

١- يكون الموظف عند اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار امر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تأكدت كفاءته والّا فتمدد مدة تجربته سنة اشهر اخرى .

٢- يستغنى عن الموظف اذا تأكد لدائره انه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت .

٤ - تعتبر العطلات المدرسية خدمة فعلية لاغراض الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للذين يتمتعون به .

٥ - للموظف الذي يستغنى عنه بموجب هذه المادة ان يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعيا .

## المادة : 15

يوضع الموظف غير المثبت تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه بعد استقالته او الغاء وظيفته او الاستغناء عنه ولا يجوز منحه راتبا اكثر من راتبه السابق الا اذا جاز ذلك وفق احكام هذا القانون .

## المادة : 16

١ - يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين بدءا من تاريخ مباشرته بوظيفته، واذا لم يباشر خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه بالتعيين عدا ايام السفر المعتادة يعد امر التعيين ملغيا، ولجهة التعيين في حالة تقديم عذر مشروع امهال الموظف مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالتعيين لغرض المباشرة، وبانقضائها يعد امر التعيين ملغيا .

٢- يستحق الموظف الملغاة وظيفته او المستغنى عنه او المعزول بدون ان تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه الامر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر الى الموظف او محل اقامته الدائم تبليغا لغرض هذه المادة .

## المادة : 17

ملغاة.

## الفصل الرابع ترفيح الموظف

## المادة : 18

يجري اختيار الموظفين للترفيح على اساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسة التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب و عناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك .

## المادة : 19

١- يجوز ترفيح الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط :  
ا- وجود وظيفة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيحه اليها .  
ب- ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقناعة مجلس الخدمة العامة وبتوصية وزارته او دائرته عدا ما استثني من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثامنة من هذا القانون .  
ج- اكمال مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجات الثانية والثالثة والخامسة واربع سنوات في الدرجتين الرابعة والسابعة وثلاث سنوات في الدرجتين السادسة والثامنة وستتان في الدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية .  
٢- تحسب المدة التي قضاها الموظف في صنفه ودرجته السابقة قبل تنفيذ هذا القانون لاغراض الترفيح من درجته الجديدة الى درجة اعلى مع احتفاظ الموظف بمدة ترفيحه السابقة اذا اصبح راتبه شخصيا بموجب هذا القانون او اذا وقع راتبه في النصف الثاني لصنفه او درجته في ١/٦/١٩٥٦ ولم يرفع بمدة ترفيحه السابقة .  
٣- من عين استنادا الى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد عن الحد الادنى لدرجته تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى هذا الراتب قدماً لغرض الترفيح .  
٤- أ- كل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية اثناء الخدمة او خارجها يمنح قدماً لمدة سنة واحدة لغرض الترفيح بشرط ان لا تكون تلك الشهادة قد اتخذت اساساً لتحديد راتبه لاغراض هذا القانون ولا يشمل هذا الحكم من حصل على تلك الشهادة قبل ١ - ٤ - ١٩٦٠ ولمجلس الخدمة العامة اصدار تعليمات بهذا الشأن .  
ب- يمنح قدماً لغرض الترفيح لمدة سنة كل موظف حصل اثناء الخدمة او خارجها على شهادة دبلوم عـال بشرط :



اولا : ان تكون شهادة الدبلوم تالية للشهادة الاولية الجامعية او ما يعادلها وان لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنتين دراسيتين .  
ثانيا : ان لا تكون الشهادة قد اتخذت اساسا في تحديد راتبه .  
ثالثا : ان تكون الشهادة ذات علاقة بأعمال وظيفته او الوظيفة التي سيرشح اليها .  
ج - يمنح قدما لمدة ستة اشهر لغرض الترفيع كل موظف حصل اثناء الخدمة او خارجها على شهادة دبلوم عال مدة دراسته سنة دراسية واحدة بعد الشهادة الاولية الجامعية او ما يعادلها مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين ثانيا وثالثا من البند (ب)

د - يستثنى من احكام البند (ج) الدبلومات الطبية العالية التي تلي شهادة كلية الطب العراقية او ما يعادلها والتي تؤهل حاملها للحصول على لقب طبيب اختصاصي حيث تعتبر شهادة اختصاص جامعية لاغراض تطبيق احكام البند (ا) من هذه الفقرة .  
هـ - لا تسري احكام البندين (ب، ج) على حاملي شهادات الدبلوم التي تم الحصول عليها سابقا قبل ١٤/١٢/١٩٧٤ .

٥ - يمنح قدما لاغرض الترفيع كل موظف اجتاز بنجاح دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة اشهر متصلة داخل العراق او خارجه على الوجه المبين ادناه:-  
أ - لمدة ستة اشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية في الدورة ٨٥% فما فوق او بتقدير دير جي د ج دا

ب - لمدة ثلاثة اشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية من ٧٠ - ٨٤% او بتقدير ج د

ج - يشمل القدم المبين في هذه الفقرة الموظفين الذين اشتركوا في دورات تدريبية واجتازوها بنجاح بعد صدور القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤ .  
٦- لا يمنح القدم المشار اليه في الفقرة (٥) الموظف الذي يقل معدل درجاته الامتحانية في الدورة عن ٧٠% على ان يؤخذ نجاحه فيها بنظر الاعتبار عند المنافسة في الترفيع .  
ع .

٧- كل موظف يشترك في دورة تدريبية ويقل معدل درجاته الامتحانية فيها عن ٥٠% يؤخر ترفيعه لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ استحقاقه الترفيع

٨- يكون الاشتراك في الدورات التدريبية الزاميا بالنسبة للموظفين الذين تقرر الوزارة المختصة ترشيحهم للاشتراف تراك فيه ا

٩- يتولى المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري الاشراف على الدورات التدريبية ووضع المناهج التفصيلية وغير ذلك مما تستلزمه ضرورات اقامة هذه الدورات.

## المادة : 20

١- يكون الموظف المرفع الى وظيفة تختلف واجباتها عن واجبات وظيفته تحت التجربة لمدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ مباشرته وظيفته المرفع اليها ويجب اصدار امر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تأكدت مقدرته للوظيفة المرفع اليها والاً فتمدد تجربته لمدة اقصاها سنة اشهر اخرى .

٢- يعاد الموظف الى درجته السابقة اذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وله ان يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعيا .

## المادة : 21

اذا اعيد تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة ادنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة مع علاوتها وتحسب المدة التي قضاها في الدرجة الادنى لغرض الترفيع .

## المادة : 22

لا يجوز اعادة تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لأي سبب كان بدرجة اعلى من الدرجة التي كان يشغلها الا اذا اكمل الشروط القانونية للترفيع او توفرت فيه المؤهلات الواردة في المادتين ( ٩ و ١٠ ) من هذا القانون فيجوز اعادة تعيينه في الدرجة المناسبة لمؤهلاته .

## المادة : 23

تؤلف بأمر من الوزير في كل وزارة لجنة لترشيح الموظفين للترفيع وعليها ان تأخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه ويبلغ الموظف الذي تقرر اللجنة عدم ترشيحه للترفيع وله الاعتراض لدى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قراره نهائيا .

## الفصل الخامس

## مجلس الخدمة العامة

### المادة : 24

- ١ - يؤلف مجلس الخدمة العامة من رئيس وستة اعضاء يعينون لمدة خمس سنوات قابلاً للتجديد.
- ٢- يتفرغ رئيس واعضاء مجلس الخدمة العامة الى واجبات مناصبهم وليس لهم ممارسة لأي عمل اخر ولو في غير اوقات الدوام الرسمي .
- ٣- يقوم مجلس الخدمة العامة بالأمور التالية عدا ما استثني منها في هذا القانون .
  - ا- التعيين واعادة التعيين في الخدمة المدنية .
  - ب- المصادقة على كافة الاقتراحات الخاصة بالترقية .

### المادة : 25

- ١- يجب ان يكون رئيس واعضاء مجلس الخدمة ممن لهم خدمة ممتازة ومن كبار الحكام او الاساتذة والعمداء والاطباء الاخصائيين والمهندسين ذوي الاختصاص او الموظفين الذين يحملون شهادة عالية . ويشترط في هؤلاء ان تكون لهم خدمة لا تقل عن خمس سنوات ولا تقل درجتهم عن الدرجة الثانية من درجات الخدمة المدنية او ممن يستحقون هذه الدرجة من غير الموظفين من ذوي الكفاءة والخدمات الممتازة.
- ٢- لمجلس الوزراء ان يفصل رئيس اعضاء المجلس اذا ثبتت ادانتهم من محكمة ذات اختصاص .

### المادة : 26

يكون المجلس مسؤولاً تجاه مجلس الوزراء ويقدم اليه خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تقريراً سنوياً عن اعماله يتضمن التوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة المدنية .

### المادة : 27

اذا غاب رئيس المجلس او احد اعضاءه مدة طويلة فلمجلس الوزراء ان يعين احد الاعضاء لاشغال وظيفة الرئيس مؤقتاً بناءً على اقتراح وزير المالية على ان يزيد راتبه الى راتب الرئيس عن مدة اشغاله الرئاسة ويجوز لمجلس الوزراء تعيين شخص اخر تتوفر فيه المؤهلات المذكورة في المادة (٢٥) من هذا القانون ليحل محل العضو

الغائب او العضو الذي يشغل الرئاسة عند غياب الرئيس على ان يتقاضى الفرق بين راتبه الاصلي وراتب العضوية التي يشغلها ويجب ان لا يدوم هذا الغياب اكثر من ستة اشهر والّا فيعتبر الغائب مستقيلا .

## المادة : 28

للمجلس ان يعين مديرا عاما للشؤون الادارية واخر للشؤون الفنية وفق احكام المادة ٨ من القانون وعددا من الموظفين والعمال ضمن الملاك الذي يصادق عليه وزير المالية.

## المادة : 29

تكون واجبات المجلس بالنسبة للتعينين واعادة التعيين كما يلي :

- ١- اختبار مؤهلات الاشخاص المراد تعيينهم او اعادة تعيينهم بالمقابلة او بالامتحان التحريري او بهما معا للوقوف على صفاتهم ولياقتهم ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها او يحمل شهادة عالية الا اذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب اشغالها اكثر من عدد تلك الوظائف.
- ٢- اصدار شهادة بالأهلية عن كل شخص قبل تعيينه او اعادة تعيينه بالوظيفة وعند نقله الى الوظائف التعليمية والطبية والهندسية على ان تتضمن هذه الشهادة الدرجة وعنوان الوظيفة التي يعين فيها والراتب ، اما النقل من وظيفة الى اخرى من غير الوظائف التي ذكرت فيكون بقرار من الوزير المختص .
- ٣- تعيين بنظر الامام الامور التالية :

أ- الشروط العامة للاشتراك في امتحانات الدخول للخدمة والمؤهلات الضرورية لمختار ف الوظائف المختارة.

ب- تدابير تنظيم الامتحانات التي من شأنها ان تفسح المجال امام الراغبين الدخول في الخدمة المدنية في كافة انحاء العراق بفرص متساوية.

ج- ضمان اجراءات الامتحانات بصورة سرية .

د- تأمين تعاون مجلس الخدمة العامة مع الوزارات والادارات المحلية لتنفيذ ما ورد في الفقرة المتقدمة .

٤- للإدارة المحلية ان تعين كتابا في الدرجتين الثامنة والتاسعة بعد نجاحهم في الامتحان الذي تجريه لجنة دائمة يؤلفها مجلس اللواء العام الا انه لا يجوز نقل امثال هؤلاء الموظفين الى وظائف اخرى في الخدمة المدنية خارج الادارة الا اذا اجتازوا الامتحان لدى مجلس الخدمة العامة .

## المادة : 30

تكون واجبات مجلس الخدمة العامة بالنسبة للترفيه لجميع الموظفين كما يلي وذلك فيما عدا الترفيه الى الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثامنة من هذا القانون اذ تنحصر صلاحية ذلك بمجلس الوزراء .

١- اصدار التعليمات لكل وزارة بان تعد تقريرا سريريا عن كل موظف عدا من استثنى منهم عند التعيين وفق الفقرة (٢) من المادة الثامنة على ان تحفظ نسخة او اكثر منه في الوزارة المختصة وترسل نسخة الى مجلس الخدمة العامة.

٢- اصدار التعليمات الى الوزارات عن كيفية ترفيه الموظفين عند شغور وظيفة فيها بان تقدم الوزارة المختصة توصية بالترفيه الى المجلس بعد تدقيق ادعاءات المرشحين اللائقين للنظر في امورهم وللمجلس ان يصادق على الترفيه المقترح او ترجيح من يراه اهلا للترفيه من بين المرشحين وله ان يطلب اية معلومات اخرى ضرورية للنظر في الاقتراح وله ان يقابل المرشح الموصى به .

٣- للمجلس النظر في الاعتراض الذي يقدمه الموظف الذي لحقه غيب من جراء عدم ترشيحه للترفيه او تثبيته في التعيين او الترفيه او اعادته الى راتبه السابق ويكون قراره نهائيا وللمجلس اصدار التعليمات فيما يتعلق بهذه الامور.

### المادة : 31

للمجلس ان يستعين بذوي الخبرة من الموظفين او غيرهم لتقديم المساعدة في لجنة الاخبار او في لجان اخرى على ان يتفق مع وزارة المالية على منحهم اجورا مناسبة ويجب ان تمثل الوزارة او الدائرة المختصة في لجان الاختبار للوظائف المهنية او الفنية .

### المادة : 32

يوزع المجلس من تقرر تعيينهم على الوزارات والدوائر المختلفة التي توجد لديها وظائف شاغرة .

## الفصل السادس

### مراقبة عدد الموظفين وتنظيمهم وتدريبهم

### المادة : 33

- ١- يستعين وزير المالية عند القيام بمراقبة عدد الموظفين والمستخدمين بهيئة من المفتشين للتحقيق عما يطلب اضافته من الوظائف وفي التحري عن الوظائف الزائدة .
- ٢- على وزير المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الموظفين الزائدين من اية وزارة الى دوائر اخرى او الغاء وظائفهم بمقتضى قانون الملاك .

### المادة : 34

تؤسس في الوزارات المختصة عند الضرورة دورات لتدريب الموظفين ممن يتقرر تدريبهم بغية زيادة كفاءتهم بعد استحصال موافقة وزير المالية على مدة الدورة وشروط الالتحاق بها وحقوق المتخرجين منها .

## الفصل السابع الاستقالة والنقل والاعادة

### المادة : 35

- ١- للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص .
- ٢- على المرجع ان يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ويعتبر الموظف منفكا بانتهائها الا اذا صدر امر القبول قبل ذلك .
- ٣- اذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد او قبله .

### المادة : 36

لا ينقل الموظف من محل وظيفته الا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان من الاماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الاماكن الذي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ، ولا يجوز نقله قبل ذلك الا بمقتضى المصلحة العامة او

ضرورة صحية .  
ويجب ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة تذكر في امر النقل اما  
الضرورة الصحية فيجب ان تؤيد تقارير الهيئات الطبية الرسمية .

### المادة : 37

١ - على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عدا  
ايام السفر المعتادة الا اذا نص في امر النقل على مدة تزيد على ذلك، واذا تأخر عن  
الالتحاق ولم يبيد معذرة مشروعة يعهد مستقيلا .  
٢ - على الموظف ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته، فان لم يلتحق دون عذر  
مشروع خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ انتهاء اجازته يعد مستقيلا .  
٣ - يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقيلا اذا زادت مدة انقطاعه على عشرة ايام  
ولم يبيد معذرة مشروعة تبرر هذا الانقطاع .

### المادة : 38

١- يجوز اعادة موظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقة التحريرية وبقرار من  
رئيس الوزراء على ان لا تتجاوز مدة الاعادة خمس سنوات . ويجوز تمديدتها لمدة  
خمس سنوات اخرى لمن يعمل في منطقة الخليج العربي والجزيرة العربية .  
٢- ملغ  
٣- اذا اعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة تلزم بدفع  
رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائرته او انتهاء مدة الاعارة .  
٤- الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تأثر لها على  
درجته .  
٥- تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الاعارة  
بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة .

### المادة : 39

١- يعتبر الموظف المكلف بالخدمة العسكرية مجازا براتب او بدونه حسب استحقاقه  
خلال مدة التحاقه بالجيش في الحالات التالية:  
أ- اذا التحق بخدمة العالمة وادى البذل النقدي .  
ب- اذا اشترك بالتمارين العسكرية السنوية .





- ١- يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة ايام من مدة خدمته .
- ٢- تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة لا تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول .
- ٣- يجوز تراكم الاجازات لمدة (١٨٠) يوما على ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من (١٢٠) يوما براتب تام .
- ٤- اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لحدّ (٦٠) يوما بلا راتب.
- ٥- يعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة وتمنعه بها معاملة الموظف المثبت.
- ٦ - تستحق الموظفة اجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده امدها اثنان وسبعون يوما براتب تام على ان تتمتع بما لا يقل عن (٢١) واحد وعشرين يوما منها قبل الوضع ويجوز تكرر هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع .
- ٧- تستحق الموظفة المتوفى عنها زوجها اجازة عدة لمدة ( ١٣٠ ) يوما براتب تام .
- ٨- تمنح الاجازات من الوزير او من يخوله ذلك او رئيس الدائرة حسب صلاحياته .

## المادة : 44

- ١- لا يستحق من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة والاربعون من هذا القانون عدا ما ورد في الفقرة (٦) منها وللوزير المختص ان يدعو البعض من هؤلاء لاداء بعض واجبات التعليم خلال هذه العطلة على ان لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها خمسة واربعين يوما من كل سنة دراسية .
- ٢- يجوز منح الموظفين المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز سبعة ايام في كل سنة دراسية.
- ٣- تدور لحساب من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (١) من المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع بها حسب احكام الفقرة (٢) من المادة المذكورة على ان لا تتجاوز الاجازة الممنوحة اليه اكثر من (١٢٠ يوما) لغرض تطبيق احكام المادة (٤٥).
- ٤ - أ - يجوز للوزير منح الموظفين او المستخدمات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق، استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام، وما جاوز ذلك بدون راتب اذا كان الزوج موظفا او مستخدما او عاملا يزاول اعمال وظيفته خارج العراق او موفدا بمهمة رسمية لمدة سنة فاكثر او كان طالب بعثة او مجازا دراسيا او متمتعا بزمالة او متفرغا علميا او طالبا يواصل دراسته الجامعية

على نفقته الخاصة بتأييد من الجهة الرسمية المختصة او كان مريضاً اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لأكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد. اذا قطعت اجازة المصاحبة لغرض الاستفادة من ايام اجازة او عطلة براتب تمام .

ب - يجوز للوزير منح الزوج الموظف الاجازة المنوه عنها بالفقرة (أ) اعلاه للالتحاق بزوجه الموظفة او العاملة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها.

٥ - للوزير المختص منح المعلمة او المدرسة او الموظفة او المستخدمة المتزوجة اجازة اعتيادية بدون راتب لمن تروم الانتقال الى محل اقامة زوجها ولا يتوفر فيه الشاغر على ان يراعى الاختصاص بالنسبة للمدرسات عند توفره ولا يجوز قطع الاجازة والمباشرة بعد انتهاء النصف الاول من السنة الدراسية بالنسبة للمعلمة والمدرسة .

## المادة : 45

١- يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك او المحال على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوماً اعتباراً من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد .

٢- يمنح من يتمتع بالعطلة المدرسية اذا انتهت خدمته بتنسيق الملاك او بالإحالة على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل في النصف الثاني من السنة الدراسية او خلال العطلة الصيفية رواتب العطلة الصيفية على ان لا تتجاوز ١٨٠ يوماً .

٣- لا تحسب مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خدمة لغرض هذا القانون .

٤- تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة او العطلة وتستقطع جملة او اقساطاً من الرواتب التي يستحقها بعد الاعادة .

٥- تشمل احكام الفقرات المتقدمة الوزير عند تخليه عن منصب الوزارة عن راتبه قبل تسلمه منصب الوزارة اذا كان يستحق الاجازة الاعتيادية او كان ممن يشملها نص الفقرة (٢) من هذه المادة وفق هذا القانون .

٦- عند وفاة احد المشمولين في الفقرات السابقة من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق احكام قانون التقاعد .

## المادة : 46

- ١- يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين يوما بنصف الراتب على شرط :  
أ- ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرة (١٢٠) يوما مائة وعشرين يوما براتب تام ويليها تسعين يوما بنصف راتب .  
ب- ان لا يتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الاجازة المرضية مائة وثمانين يوما براتب تام ومائة وثمانين يوما بنصف راتب .
- ٢- يجوز منح الموظف تحت التجربة لأول مرة اجازة مرضية لحد ثلاثين يوما براتب تام وخمسة واربعين يوما بنصف راتب على ان تخصم من استحقاقه للإجازات المرضية عن مدة استئناف عمله .
- ٣- يجوز منح الموظف الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لمدة اقصاها مائة وثمانون يوما واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد .
- ٤ - يستثنى من احكام هذه المادة، الموظف المصاب بمرض السل او السرطان او الجذام او اي مرض اخر لا يرجى شفاؤه او يستغرق علاجه مدة طويلة بتأييد الجهات الصحية المختصة، وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان . واذا لم يتمكن من استئناف عمله، يحال الى التقاعد .

## المادة : 47

تدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقا للقوانين المرعية حين اكتسابها .

## المادة : 48

- ١- يستحق المستخدم اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرين يوما خلال مدة اسـ \_\_\_\_\_تخدامه .
- ٢- تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .
- ٣- يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (١) منها لمدة (١٠٠) يوم على ان لا يمنح المستخدم لكل مرة اكثر من (٦٠) يوما براتب تام .
- ٤- اذا لم يستحق المستخدم اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها يجوز منحه

- اجازة لمدة (٣٠) يوماً بلا راتب .
- ٥- تستحق المستخدمة اجازة خاصة براتب تام لمدة ستة اسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعد .
- ٦- لا يستحق المستخدم في المدارس الذي يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في هذه المادة في ما ورد في الفقرة (٥) منها ولرئيس الدائرة ان يدعو هذا المستخدم لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال هذه العطلات على ان لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها عن خمسة واربعين يوماً في كل سنة دراسية .
- ٧- يجوز منح المستخدمين المشمولين بالفقرة (٦) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لا تتجاوز سبعة ايام في كل سنة دراسية .
- ٨- تدور لحساب المستخدم في المدارس الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (١) من هذه المادة قبل نقله الى هذه المدرسة ويجوز له التمتع بها حسب احكام الفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٩- يمنح المستخدم المنتهية خدمته بالإحالة على التقاعد او الوفاة الرواتب الاسمية للإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها ستين يوماً اعتباراً من تاريخ انفكاكه او وفاته وتدفع له سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد .
- ١٠- يمنح المستخدم في المدارس رواتب العطلة الصيفية اذا انتهت خدمته في النصف الثاني من السنة الدراسية او خلال العطلة الصيفية على ان لا تتجاوز الستين يوماً .
- ١١- لا تحسب مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة خدمة لغرض هذا القانون .
- ١٢- تسترد من المستخدم المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة او العطلة وتستقطع جملة او اقساطاً من الرواتب التي يستحقها بعد الاعادة .
- ١٣- عند وفاة احد المشمولين بالفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق احكام قانون التقاعد .
- ١٤- يستحق المستخدم اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وثلاثين يوماً بنصف الراتب بشروط:  
أ- ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرضة (١٢٠) يوماً براتب تام يليها تسعون يوماً بنصف راتب .  
ب- ان لا تتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة خمس السنوات التي تسبق انتهاء الاجازة المرضية مائة وثمانين يوماً براتب تام ومائة وثمانون يوماً بنصف الراتب .
- ١٥- يجوز منح المستخدم الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لمدة اقصاها تسعون يوماً واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد .
- ١٦- يستثنى المستخدم المصاب بمرض السل من احكام الفقرتين (١٤ و ١٥) من هذه

- المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان واذا لم يستأنف عمله بعدها يحال على التقاعد .
- ١٧- تدور لحساب المستخدم الاجازات الاعتيادية والمرضية التي استحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقاً للقوانين المرعية حين اكتسابها .
- ١٨- تمنح اجازات المستخدمين من قبل رئيس الدائرة او من يخوله ذلك .
- ١٩- ملغاة .

## المادة : 49

- ١- يخسر الموظف المستقيل كافة اجازاته الاعتيادية المرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض تعيينه لمنصب وزير او لانتخابه لعضوية المجلس الوطني او للدراسة او التخصص ففي هذه الحالات يحق للموظف التمتع بهذه الاجازات عند عودته الى الخدمة مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة والاربعين) .
- ٢ - يمنح الموظف المستقل بموافقة دائرته رواتب الاجازات المتراكمة والتي لا تتجاوز كحد أعلى ( 180 ) يوماً ولا تحتسب خدمة لإغراض التقاعد ما زاد عن ذلك .

## المادة : 50

- اولا- أ- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية اولية او عليا واكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد اخر شهادة ، اجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة اعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات.
- ب- يجوز تمديد الاجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من (اولا) من هذه المادة لمدة (١) سنة واحدة .
- ج - يجوز تمديد الاجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرتين (ا) و(ب) من (اولا) من هذه المادة لمدة لا تزيد على (٦) اشهر اذا اقتضت الضرورة ذلك يسبقها تأييد حاجة الطالب لهذا التمديد.
- د - يُعامل الموظف المُجاز دراسياً معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسوب وتُعد المدة التي سُلِّفَ عنها بسبب ذلك اجازة اعتيادية بدون راتب.
- هـ - يقدم الموظف المُجاز دراسياً للحصول على شهادة من خارج العراق كغالبية عقارية او كغالبية شخص ضامن بما يُعادل جميع الرواتب والمخصصات الاخرى التي سيتقاضاها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي ستنتفق عليه خلال مدة اجازته الدراسية للمدة التي تتطلبها الدراسة

وتعلم اللغة وفي حالة تمديد الاجازة.

ثانيا- للوزير المُختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي اكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية ، بعد اخر شهادة ، اجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على :

أ- شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية اولية وللمدة المقررة للدراسة، ويجوز تمديدتها لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة اذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب- شهادة دبلوم بعد الدراسة الاعدادية لمدة (٢) سنتين .

ج- شهادة جامعية اولية (بكالوريوس) بعد الدراسة الاعدادية ولمدة(٤) اربع سنوات .

ثالثا- يشترط في منح الاجازة الدراسية ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .

رابعا- أ - تُعد مدة الاجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لإغراض العلاوة و الترفيع والتقاعد في حالة حصوله على الشهادة المُتعاقد عليها.

ب - لا تحتسب مدة دراسة الموظف المُجاز دراسيا لغرض العلاوة والترفيع اذا انتهت دراسته بالفشل لاي سبب عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة او النجاح على ان يكون ذلك مؤيدا بتقرير طبي مُصادق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة او ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .

ج- اذا حصل الموظف المُجاز دراسيا على شهادة ادنى من الشهادة التي تعاقدها عليها فلا تُحتسب لغرض العلاوة او الترفيع المدة الزائدة عن الحد الادنى المسموح به للحصول على تلك الشهادة .

د- يتحمل الموظفُ الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صُرِفَت عليه اثناء دراسته وبضمنها رواتب وظيفته التي تسلمها واجور سفره ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض بتقرير طبي مُصادق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة او بسبب ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .

خامسا- يتمتع الموظف المُجاز دراسيا للحصول على شهادة عليا من خارج العراق او داخله ممن يحصل على الشهادة الدراسية المُتعاقد عليها خلال المُدة القانونية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد بالامتيازات التالية اضافة للامتيازات التي يستحقها وفق التشريعات النافذة :

أ- احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قديما لإغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد - في حالة اكماله الدراسة قبل انتهاء المدة.

ب- تمديد الاجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (اولا) من هذه المادة مباشرة للحصول على شهادة اعلى على ان يكون نجاحه بتفوق وبدرجة جيد جدا على الاقل.

سادسا- يُسمح للموظف الذي يمنح اجازة دراسية للحصول على شهادة الماجستير من داخل العراق ويحصل على الشهادة المُتعاقد عليها ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جدا في الاقل بإكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها داخل العراق او خارجه .

سابعا - تُحدد بتعليمات من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزير المالية شروط منح الاجازات الدراسية وصيغة التعهد الذي يلتزم به الموظف المُجاز دراسيا للحصول على شهادة داخل العراق او خارجه.

ثامنا - تقدم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة وفي بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية الى وزارة التخطيط والتعاون الانمائي وعلى الوزارة المذكورة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اعداد خطة مركزية تبين فيها المقاعد المُخصصة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية على ان تُبلغ الوزارات والجهات المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر اذار من السنة ذاتها.

## الفصل التاسع

### المخصصات

#### المادة : 51

- ١- يجوز منح المخصصات التالية وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية :
  - أ- \_\_\_\_\_ ذفت .
  - ب- اجور اعمال اضافية خارج اوقات الدوام على ان لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من الراتب \_\_\_\_\_ ب الشهر \_\_\_\_\_ هري .
  - ج- المخصصات التالية للموظفين والمستخدمين في المؤسسات الصحية .
    - اولا- عن مكافحة الاوبئة بنسبة لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من رواتبهم خلال قيامهم باعمال فعلية تتعلق بمكافحة الاوبئة وتمنح هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين الذين يقومون بمهام في الطب العدلي وفي فروع البكتريولوجي او الاشعة او الذرة او امراض السلّ او الجذام او الذين يشتغلون في مستشفيات العزل او الحميات والاطباء والصيدلة الذين يقومون بتدريس المواضيع غير السريرية اما الاطباء العدليون فتمنح لهم هذه المخصصات بنسبة (٥٠%) من رواتبهم .
    - ثانيا- عن الاشغال في المستوصفات السيارة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم \_\_\_\_\_ بهم .
    - ثالثا- عن عيادات الاطباء والصيدلة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم تعويضا لهم عن عياداتهم وصيديلياتهم عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم لحسابهم الخاص خارج اوقات الدوام وبشرط قيامهم باعمال اضافية.
    - رابعا- للممرضات العاملات في المستشفيات والمستوصفات العسكرية فقط بنسبة (٦/٦) دنائير شهريا على ان تقطع عنهن في حالة انتقالهن الى مؤسسات صحية اخرى.
    - خامسا- يمنح الموظفون والمستخدمون في المؤسسات البيطرية عند قيامهم في مكافحة الامراض الوبائية مخصصات (٢٥%) من رواتبهم .
    - سادسا - يمنح الاطباء البيطريون العاملون في مختبر التحليلات المرضية وتحضير اللقاحات والامصال البيطرية مخصصات بدل عدوى بنسبة ٢٥ % من رواتبهم اما الاطباء البيطريون الاخرون فتمنح لهم المخصصات المذكورة عند اشتراكهم في مكافحة الاوبئة الحيوانية اثناء حدوثها بقرار من الجهات المختصة
    - د- مخصصات لمن يحملون شهادة علمية جامعية عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم

خارج اوقات الدوام بنسبة (٢٥%) من الراتب من المهندسين او ممن يقرر مجلس الوزراء منحهم المخصصات المذكورة من الفنيين الاخرين بالنظر لظروف اعمالهم . او ممن المهندسين خريجي مدرسة الهندسة - العراقية الملغاة . هـ- مخصصات ضيافة للمتصرفين ومعاونيهم والقائمقامين ومدراء النواحي لا تتجاوز (٤٠) ديناراً شهرياً بموجب تعليمات تصدرها وزارة الداخلية وبموافقة وزارة المالية . ٢ - تستثنى مخصصات الموظفين الذين تزيد رواتبهم عن راتب الحد الاعلى للدرجة الاولى من احكام المادة الثالثة من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٣ المعدل .

### المادة : 51 مكررة

يمنح المستخدمون المدنيون العاملون في الجيش، بصفة منظم او معين او حامل او سائس او غسال او طباح مدني او معاون طباح مدني او فلاح او بستاني او كارخ، مخصصات بدل أرزاق جنسدي، نقدا او عينيا .

### المادة : 52

يجوز منح المخصصات التالية وفقاً لائحة خاصة:  
١ - ملغاة .  
٢- مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده الموظف او المستخدم من نفقات عند قيامه بمهمة رسمية او عند خروجه من الخدمة باي شكل كان على ان تشمل نقل الاثاث البيئية وافراد اسرة الموظف او المستخدم المكلف باعالتهم شرعا .  
٣- مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف او المستخدم الى البلاد الاجنبية بقرار من رئيس الوزراء للقيام بمهام رسمية .  
٤- مخصصات مضرية للموظفين او المستخدمين الذين يقومون بمهام رسمية في الاماكن النائية خارج حدود البلديات لمدة طويلة .

### المادة : 53

١ - لا يحق للموظف او المستخدم ان يتقاضى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد او مخصصات عن اللجان او الاعمال التي تعتبر جزءاً من واجبات وظيفته الا انه يحق له تناول اجود الخدمات الخاصة التي يقدمها الى الحكومة اذا كانت الخدمات لا تتعلق بواجبات الوظائف المصدقة في ملاك دائرته وتختلف عن اعماله الاعتيادية وواجبات



الدائرة التي ينتمي اليها ولوزير المالية اصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة .  
٢ - يجوز للعسكري المعين بوظيفة مدنية ان يتقاضى رواتبه ومخصصاته عن مدة  
الاجازة الاعتيادية التي يستحقها عن خدمته العسكرية بموجب قانون خدمة الضباط في  
الجيش رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالاضافة الى راتب الوظيفة المدنية المعين فيها  
وتسرى احكام هذه الفقرة على جميع القضايا التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون .

## المادة : 54

يوقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التي بررت منحها .

## الفصل العاشر أحكام متفرقة

## المادة : 55

يمنح الموظف او المستخدم الذي يتزوج بعد تنفيذ هذا القانون سلفة تعادل رواتبه  
الاسمية لاربعة اشهر على ان يتم استردادها منه باربعة اقساط سنوية تبدأ في بداية  
السنة الثانية من تاريخ الزواج ويوزع كل قسط منها على اشهر السنة المستحق فيها  
ذلك القسط .

## المادة : 56

١- تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر  
على ان لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام ثمان ساعات في اليوم او اربعا واربعين  
ساعة في الاسبوع.  
٢- لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختص ان يقرر اوقات دوام خاصة وفقا لما  
تقتضيه اعمال دائرته على ان لا يتجاوز عدد الساعات المحدودة في الفقرة السابقة .  
٣- لرئيس الدائرة زيادة اوقات الدوام لغرض انجاز اعمال مستعجلة تختص بدائرته  
على ان لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة وعلى ان يبين  
في الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التي تطبق  
فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم .  
٤- لمجلس الوزراء استثناء بعض الدوائر من مفعول هذه المادة .

## المادة : 57

١- للموظف او المستخدم وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعا حق التداوي في المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية بالاجور المخفضة وفق ما يلي:  
أ- يدفع الموظف من الدرجة الثالثة فما دون والمستخدم ربع الاجرة المقررة .  
ب- يدفع الموظف من الدرجة الثانية فما فوق نصف الاجرة المقررة .  
٢- يعفى الموظف او المستخدم الذي اصيب بمرض او حادث فجائي من جراء قيامه باعمال وظيفته الرسمية او بسببها عن دفع الاجرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .  
٣- يعالج الموظف والمستخدم في المستشفيات على نفقة الحكومة اذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية وشهدت اللجنة ان المرض قد حصل من جراء خدمته واذا ايدت اللجنة تعذر معالجته في العراق نظرا لعدم وجود الوسائل اللازمة او عدم وجود الاخصائيين يرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة الحكومة بقرار من مجلس الوزراء على ان تعين اللجنة المستشفى او البلد الذي يجب ارساله اليه .

## المادة : 58

للموظف او المستخدم وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعا حق السفر في وسائل النقل الحكومية باجور مخفضة يتفق عليها مع السلطات المختصة بموجب بيان يصدر من وقت لآخر ولا تسري احكام هذه المادة على الاسفار التي يقوم بها الموظف او المستخدم او اقرباؤه بصفته الرسمية .

## المادة : 59

١- لا تسمع في المحاكم الدعاوى التي يقيمها على الحكومة الموظف او المستخدم الذي يدعي بحقوق نشأت من هذا القانون او بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته او اي نظام صدر بموجبها بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرغ عنها في مجلس الانضباط العام .  
٢- يستوفى من الموظف او المستخدم رسم قدره (٢٥٠) (مائتان وخمسون دينار) عند اقامة الدعوى وفق الفقرة (١) من هذه المادة على ان يعاد اليه الرسم جميعه او قسم منه حسبما يقرره المجلس عندما يصدر منه حكم نهائي لصالحه .  
٣- لا تسمع الدعوى التي تقام على الحكومة بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف

او المستخدم بالامر المعترض عليه اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارجه

٤ - يجوز الطعن تمييزا في قرار مجلس الانضباط العام لدى محكمة استئناف منطقة بغداد خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به، ويعتبر قرار محكمة الاستئناف الصادر بنتيجة الطعن وقرار مجلس الانضباط العام غير المطعون فيه خلال تلك المدة نهائيا و ملزما .

## المادة : 60

لا يجوز وضع الحجز على راتب الموظف او المستخدم او على المخصصات التي يستحقها بموجب هذا القانون قبل استلامها من الخزينة لقاء دين ترتب بذمته الا في الاحوال التالية وبما لا يزيد عن ثلث الراتب والمخصصات

- ١- اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة او الى المؤسسات شبه الرسمية التي يقرر مجلس الوزراء خضوع دينها للحجز المذكور .
- ٢- اذا كان الدين لغرض ايفاء النفقة الشرعية .
- ٣- اذا كان الدين ناشئا عن مهر حكم به على الموظف او المستخدم .

## المادة : 61

١ - للوزير المختص ان يضمن الموظف الاضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب اهماله او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات المرعية، وللموظف حق الاعتراض على قرار الوزير المختص لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

٢- لا يمنع خروج الموظف او المستخدم من الخدمة باي شكل كان من تضمينه وفق الفقرة (١) من هذه المادة .

## المادة : 62

اذا ثبت بان شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (٧ و ٨) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها او قسم منها في الموظف عند تعيينه لأول مرة يجب اقصاؤه بأمر من سلطة التعيين اما اذا زال المانع القانوني للتوظيف ولا يوجد سبب اخر لاقصائه يجوز بقاءه في الخدمة على ان لا تحتسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغرض هذا القانون .

## المادة : 63

لوزير المالية بتعليمات يصدرها ان يعوض الموظف او المستخدم عن الامتعة التي تفقد او تتلف وعن الحيوانات التي تهلك اثناء قيامه بواجباته الرسمية .

## المادة : 64

للحكومة علاوة على الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون ان تصدر انظمة  
خاصة في الامور التالية :  
١ - ملغ  
٢- التسليم والتسليم لم بـ بين الموظفين  
٣- سجل الموظفين

## المادة : 65

١- يمنح الموظف او من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق احكام قانون التقاعد , رواتب ستة اشهر بمعدل راتبه الاسمي الاخير اذا احيل على التقاعد بعد اكماله خدمة خمسة عشرة سنة بسبب مرض او عجز اصيب به اثناء الخدمة ومن جرائها او اذا توفي بسبب ذلك مهما كانت خدمته .  
٢- يمنح ذوو الموظف المشمول باحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ رواتبه المتراكمة كافة منذ تاريخ اعتقاله او احتجازه او القاء القبض عليه حتى تاريخ ترويح معاملة احتساب المتراكم من راتبه , ويراعى في ذلك :  
ا- استحقاقه الرواتب كافة التي منحت لاقرانه خلال تلك المدة .  
ب- يعتمد معياراً لاحتساب الرواتب المتراكمة , سلم الرواتب المعمول به وقت مواعيدها .  
ج- تراعى احكام المادة (١٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لغرض تحديد معنى ذوي الموظف الوارد في الفقرة (٢) .  
د- يسري ذلك على كل مكلف بخدمة عامة مشمول باحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ استثناء من احكام المادة الاولى من قانون الخدمة المدنية .

## المادة : 66

لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون عدا ما يصدره مجلس الخدمة العامة منها حسب صلاحياته بموجب هذا القانون .

### **المادة : 67**

يلغى بهذا قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ويلغى اي حكم في اي قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون عدا قانون تطهير الجهاز الحكومي .

### **المادة : 68**

تبقى الانظمة الصادرة بموجب قانون الخدمة المدنية وقوانين الخدمة الاخرى الملغاة والتي لا تخالف احكام هذا القانون نافذة الى ان تستبدل بانظمة اخرى.

### **المادة : 69**

ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١/ نيسان / ١٩٦٠ .

### **المادة : 70**

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .